تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(38/74)	2166/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	1439/05/12هـ الموافق 2018/01/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1450/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/08/16هـ الموافق 2018/05/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
طلب دفع المبلغ المكشوف بحساب المدعى عليه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، تتضمن أن المدعى عليه تعمد إدخال أوامر شراء دون رصيد، وأن المبالغ خُصمت من أموال الشركة المدعية، وأن المدعى عليه قام بنقل الأسهم إلى محفظته ببنك آخر، مما يدل على رضاه بالصفقتين، وطلبت إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المكشوف به حسابه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2166/ل/د1/2018م لعام 1439هـ، القاضي بعدم سماع دعوى المدعية.

وأُبلغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1439/5/22هـ، وبتاريخ 1439/6/20هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

1. أن الشركة المدعية أقامت الدعوى بهدف إلزام المدعى عليه بالوفاء بالالتزامات المستحقة عليه، وأثناء سير الدعوى سقط سهواً موعد أحد الجلسات، مما تسبب بعدم الحضور وتمثيل الشركة المدعية، وتبعاً لذلك صدر القرار محل الاستئناف تأسيساً على المادة (14) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.
2. أن أحد وكلاء الشركة المدعية المنوط بهم متابعة الدعوى قد استقال ولم يقم بتسجيل الموعد الجديد في سجلات المصرف وهذا خطأ غير مقصود، وبعد المراجعة للدعاوى تبين لنا وجود الشطب، وتم بعد ذلك رفع خطاب للجنة وشرح الموقف بشكل كامل، وعلى إثر هذا الخطاب

قامت اللجنة بفتح الدعوى وإعادة السير فيها، وبعد أن تهيأت الدعوى للحكم صدر قرار اللجنة محل الاستئناف متضمناً عدم سماع الدعوى.

ثم ختم وكيل الشركة المدعية مذكرته الاستئافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم في الدعوى موضوعاً.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من الشركة المدعية على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل والحكم في الدعوى موضوعاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل إلى عدم سماع دعوى الشركة المدعية، استناداً إلى أن اللجنة سبق أن عقدت بتاريخ 1437/03/27هـ جلسة لنظر الدعوى رقم (36/157)، لم يحضرها وكيل للمدعية رغم ثبوت تبلغها بموعدها تبلغاً صحيحاً، ولم تقدم للجنة عذراً تبين فيه أسباب تغيب من يمثلها عنها، مما ترتب عليه قيام اللجنة بشطب الدعوى. ومن ثم تقدمت الشركة المدعية بطلب إعادة السير في الدعوى، فتمت الموافقة على طلبها، وإعادة قيد الدعوى برقم (38/74). وحيث تنص المادة (الرابعة عشرة) من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن: "يحضر أطراف الدعوى أو من ينوب عنهم في الموعد المحدد لنظر الدعوى، فإذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات النظر ولم يتقدم بعذر تقبله اللّجنة جاز لها الفصل في الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها أو أن تأمر بشطبها، وإذا شُطبت فللمدعي أن يطلب استمرار النظر فيها خلال ستين يوماً من تاريخ الشطب، وفي هذه الحالة تستمر اللّجنة في نظر الدعوى بقيد جديد، وإذا تطلّب النظر عقد جلسة أخرى وغاب عنها المدعي ولم يتقدّم بعذر تقبله اللجنة، فإن الدعوى تُشطب ولا تُسمع بعد ذلك"، وحيث تبين للجنة الفصل أن الموافقة على طلب الشركة المدعية إعادة السير في الدعوى وإعادة قيدها تمت بالمخالفة لنص المادة السالف ذكرها؛ لمضي أكثر من ستين يوماً من تاريخ شطب الدعوى رقم (36/157)، دون أن تتقدم المدعى عليها بطلب استمرار النظر فيها خلال هذه المدة، فإنه يتعذر على اللجنة ـ والحال كذلك ـ سماعها، الأمر الذى ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2166/ل/د1/2018 لعام 1439هـ.